

134236 - وصية الميت بأن يدفن في مكان معين

السؤال

هل يصح أن يوصي الميت في حياته بدفنه في المكان الفلاني أو إلى جانب الشخص الفلاني؟ وإن حصل شيء من ذلك فهل على أهله تنفيذ طلبه في دفنه حيث أوصى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا بأس أن يوصي بدفنه في المقبرة الفلانية أو بجوار فلان ، فلا بأس إن كان مع الصالحين والأخيار ، فإذا أوصى بذلك فلا بأس ، وعلى الوصي أن ينفذ إذا استطاع تنفيذها ، أما إذا لم يستطع تنفيذها لعجزه عن ذلك أو لبعده المسافة أو ما أشبه ذلك فلا حاجة للتنفيذ ، ويدفن في أي مقبرة من مقابر المسلمين والحمد لله .

فإذا كانت المقبرة التي يريد أن يدفن فيها بعيدة عن بلده فلا وجه لهذه الوصية ولا حاجة لتنفيذها ، بل يدفن في مقبرته في بلده إذا كانت مقابر للمسلمين ، أو في مقبرة أخرى من مقابر المسلمين ويكفي ، ولا حاجة إلى أن يتكلف من التركة لنقله بالطائرات أو غيرها إلى أماكن أخرى .

ما دام توجد مقبرة للمسلمين يدفنون فيها ، فالحمد لله ، ولا حاجة إلى تنفيذ أي وصية لا وجه لها شرعاً ، أما إذا كان الدفن في المقبرة التي أراد متيسراً ، كأن تكون في طرف البلد أو في جانب البلد ، فما دام البلد فيه مقابر وقد طلب أن يدفن في واحدة منها فلا بأس ، والتنفيذ أولى" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/1123) .